

(المادة الخامسة)

ترعى القواعد المالية الأساسية الآتية في تنفيذ الاتفاق الحالي :
تكون تبادل المواد الإعلامية والمستندات - في إطار العمل المحدد
معرفة الطرفين المتعاقدين بالبحان .

(المادة السادسة)

يوقع الاتفاق الحالي موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، ويظل العمل
به ساء بالمدة الخمس سنوات التالية وتمتد صلاحيته لخمس سنوات أخرى
إلا إذا إنهاء أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل انتهائه بستة أشهر على الأقل .
وإن الاتفاق الحالي ويحل في القاهرة في اليوم السابع عشر من شهر يونيو
عام ١٩٦٥ من لويختين إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة الهنغارية ،
ويتميز كل منهما صحيحاً با

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية هنغاريا الشعبية

الجمهورية العربية المتحدة

توقيع (زولتان نزابو)

توقيع (محمد النبوي)

وزارة الخارجية

قرار بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر
بتاريخ ٢ يولييه سنة ١٩٦٥ الخاص بالموافقة على قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة رقم ١٩٩١ (١٨) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن
تعديل ميثاق الأمم المتحدة ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة رقم ١٩٩١ (١٨) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بشأن
تعديل ميثاق الأمم المتحدة والذي يعمل به ابتداء من ٣١ أغسطس
سنة ١٩٦٥ م

محمد رياض

الذان بعد أن تبادلوا أوراق تفويضها ووجداها صحيحة اتفقا على
مايلي :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في ميدان الصحة العامة على الوجه
الآتي :

(١) تبادل المعلومات في مجال القوانين الأساسية والقواعد التنظيمية
في ميدان الرعاية الصحية .

(٢) تبادل الخبرات في مجال العلاج الطبي والوقاية وكذلك في تطور
واستخدام العقاقير الجديدة والمساعداات العلاجية .

(٣) تبادل الخبرات في مجال الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض
المعدية .

(٤) تبادل المعلومات عن وسائل التثقيف الصحي وذلك بتبادل
الكتب والمواد التعليمية وكذلك الكتب الطبية .

(٥) تبادل الخبرات في التخطيط والإحصائيات الطبية .

(٦) تبادل المعلومات عن وسائل التعليم والتدريب الحرفي وتأهيل
العاملين في مجال الصحة تأهالا ماليا .

(المادة الثانية)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإيفاد الأطباء الإخصائيين إلى بلد
ذلك الطرف وبناء على طلب المتعاقد الآخر ، كما يقوم الطرفان المتعاقدان
بتحسين الطرق المنهجية العملية في ميادين معينة في الصحة العامة .

(المادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإيفاد الإخصائيين والفنيين في مجال
الصيدلة إلى بلد ذلك الطرف ، كما يمكن كل من الطرفين المتعاقدين كلا
منهما الآخر من تحسين الطرق المنهجية العلمية في ميدان تطور الأدوية ،
ومتوضخ التفقات في اتفاق منفصل .

(المادة الرابعة)

ستتكفل وزارتا الصحة في كل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ الاتفاق
الحالي وتقوم الوزارتان بإعداد بيان سنوي عن العمل في هذا الصدد .

- ٢ - تمت جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديلات سالفة الذكر وفقا لإجراءاتها الدستورية في موعد غايته أول سبتمبر سنة ١٩٦٥
- ٣ - كما تقرر أيضا أن يتم انتخاب الأعضاء العشرة غير الدائمين لمجلس الأمن على النحو التالي :

(أ) خمسة أعضاء من الدول الإفريقية الآسيوية .

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية .

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية .

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى .

صدر في الاجتماع العام رقم ١٢٨٥ المنعقد في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣

(ب)

إن الجمعية العامة :

أقرت بما يلي بأن ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة يتطلب حتما زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بفرض تهيئة تمثيل جغرافي أكثر ملائمة داخل المجلس وجعله جهازا أكثر فعالية للقيام بالوظائف المعهود بها إليه وفقا للفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة .

وبالإشارة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩٧٤ ب ، ج (٣٦) الصادرين بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٩٦٣

وأخذا بالاعتبار للتأخر والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة المكلفة بالإعداد لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق :

١ - قررت الموافقة ، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، على إدخال التعديلات الآتية على الميثاق وعرضها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليها .

(المادة ٦١)

(١) ينال المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين عضوا من الأمم المتحدة ينتخبهم الجمعية العامة .

(٢) مع سראة أحكام الفقرة الثالثة ينتخب تسعة من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة .

الدورة الثامنة عشرة

بند جدول الأعمال رقم (٨٢)

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة

بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (١/٥٦٧٥)

القرار رقم ١٩٩١ (١٨) مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١)

إن الجمعية العامة :

لما كان التكوين الحالي لمجلس الأمن غير عادل وغير متوازن ؛ وإقرارا منها بأن ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة يتطلب حتما زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن لتهيئة تمثيل جغرافي أكثر ملائمة للأعضاء غير الدائمين وجعل مجلس الأمن جهازا أكثر فعالية للقيام بالوظائف المعهود إليه وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

وأخذا بالاعتبار للتأخر والتوصيات التي وصلت إليها اللجنة المكلفة بالإعداد لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق :

١ - قررت الموافقة ، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، على إدخال التعديلات الآتية على ذلك الميثاق وعرضها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليها :

(١) في المادة ٢٣ فقرة (١) يبدل اللفظ "أحد عشر" في الجملة الأولى باللفظ "خمسة عشر" كما يبدل اللفظ "سنة" في الجملة الثالثة باللفظ "عشرة" .

(ب) في المادة ٢٣ فقرة (٢) تعاد صياغة الجملة الثانية كالآتي :

"على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا - يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة "سنة واحدة" .

(ج) في المادة ٢٧ فقرة (٢) يبدل اللفظ "سبعة" باللفظ "تسعة" .

(د) في المادة ٢٧ فقرة (٣) يبدل اللفظ "سبعة" باللفظ "تسعة" .

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديلات
سالف الذكر وفقا لإجراءاتها الدستورية وذلك في ميغاد غايته أول سبتمبر
سنة ١٩٦٠

٣ - كما تقرر أيضا ودون الإخلال بالتوزيع الحالي لعضوية المجلس
الاقتصادي والاجتماعي أن يتم انتخاب الأعضاء التسعة الإضافيين
على نحو التالي :

(أ) سبعة أعضاء من الدول الأفريقية والآسيوية .

(ب) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية .

(ج) عضو واحد من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ما

سدر في الاجتماع العام رقم ١٢٨٥ المنعقد في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣

(٣) في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي
والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا ، يختار
تسعة أعضاء إضافيين علاوة على الأعضاء المنتخبين على الأعضاء الستة
الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام .

وتنتهي عضوية ثلاثة من هؤلاء الأعضاء التسعة الإضافيين بعد انقضاء
سنة واحدة ، وتنتهي عضوية ثلاثة آخرين بعد انقضاء سنتين ، ويجرى
ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة .

(٤) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مندوب واحد .